لانا نقول ان الامر لو كان كذلك لوجب ان لا يكون في كل امر مع ان احتمال الوجوب فيه مع وجود القرينة المعينة الدالة على الندب مثلا مدفوع بها وعلى فرض التسليم
بورود امر مجمل صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مقترن بالقرينة المعينة ولم يعلم بان المراد هو الوجوب ام الندب نقول ان غاية الامر هو الشك في الوجوب
فمن كان مذهبه البراءة نظرا الى انه لا تكليف الا بعد البيان ولا عقاب الا بعد اقامة البرهان فيحكم بالبراءة ولا عقاب بل لا احتمال العذاب الاخروي
في حقه ومن كان مذهبه الاحتياط فيختار ما هو مقتضى الاحتياط فوجوب الحذر لم يكن لاحتمال الوجوب في امر الرسول فليس هذا الا لكون الامر حقيقة
في الوجوب فافهم والا فما توجه وجوب الحذر الا مع القرينة الدالة على الوجوب الموجهة في امره صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الاستدلال بالاية الشريفة يستلزم
الدور بيانه ان كون الامر حقيقة في الوجوب خاصة يتوقف على كون صيغة فليحذر حقيقة في الوجوب وكونها حقيقة في الوجوب يتوقف على كون الامر
حقيقة في الوجوب فهذا دور واضح قلت اولا ان وجوب الحذر لا يكون مستفادا من صيغة فليحذر ليلزم الدور بل يكون مستفادا
من سياق الاية وثانيا ان وجوب الحذر انما يستفاد من نفس مادة الحذر لا من الهيئة اذ لا مورد للحذر في هذا المورد الا
الوجوب اذ لا معنى للحذر في غير معقول فان قلت ان الحذر انما يحصل عن مخالفة الاوامر الندبية مستحب ومندوب مع ان ترك
الاوامر الندبية يحتمل العذاب الدنيوي كما في الوضوء بالماء المشمس وغير ذلك فلا ينحصر مورد الحذر في الوجوب قلت ان العذاب
عذاب دنيوي وعذاب اخروي فالحذر بالنسبة الى العذاب الدنيوي الناشي عن ترك المستحبات مستحب ومندوب لعدم احتمال العذاب
الاخروي في تركها لما ذكرنا انفا من ان المندوب هو ما رخص الشارع في تركه واما بالنسبة الى العذاب الاخروي فالحذر واجب
فبسبب احتمال العذاب الاخروي كما يشهد به الاية الكريمة يستفاد الوجوب من مادة الحذر فلا دور اذ كون الامر حقيقة في الوجوب
فافهم وان كان متوقفا على وجوب الحذر الا ان وجوب الحذر لا يتوقف على كون الامر حقيقة في الوجوب فما قال صاحب المعالم من ان
وجوب الحذر انما يستفاد من نفس مادة الحذر فان كان مراده به هو ما ذكرنا فنعم الوفاق ولا يرد عليه ما اورده الفاضل القمي ره
عليه وان كان مراده ان مادة الحذر للامور دلها الا في الوجوب فلا نسلم ويرد عليه النقض بالاوامر الندبية كما اورده الفاضل القمي
عليه وثالثا ان وجوب الحذر انما يستفاد من قوله ان يصيبهم عذاب اليم لما بينه العذاب الاخروي يثبت وجوب الحذر ورابعا ان الاية لا اقل
ان تحمل على الارشاد ودلالته خبرية الى العرف فيفهم الوجوب ايضا وان حملت على الارشاد وبالجملة ان الدور مدفوع بما ذكرنا مصرحا
ومقررا مدفوع بما ذكرنا بهذه الوجوه اما تقرير الدور بالمقدم فقد مر انفا واما المضمر فتقريره ان كون الامر حقيقة في الوجوب يتوقف على كون الاية
مفيدة لوجوب الحذر وكون الاية كذلك يتوقف على كون صيغة فليحذر حقيقة في الوجوب وكون صيغة فليحذر كذلك يتوقف على كون صيغة
حقيقة في الوجوب فهذا دور مضمر وقد عرفت جوابه انفا فان قلت ان المراد من الامر في قوله تعالى عن امره هو الطلب الالزامي مع عدم الرضا
بالترك فالوجوب انما يستفاد من مادة الامر وكون المادة حقيقة في الوجوب لا يستلزم كون الهيئة ايضا حقيقة في الوجوب فغاية ما في الاية هو ان
فليحذر الذين يخالفون عن الطلب الالزامي الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكون الهيئة حقيقة في الوجوب من اين يثبت ولعل ان يكون الطلب
الصادر منه صلى الله عليه وسلم بلفظ امرتكم او بلفظ اطلب منكم او اوجبتكم او غير ذلك فغاية الامر هو وجوب الحذر عن مخالفة ما طلبه ما كان مطلوبا الالزام
طلبا الزاميا ولكن لا يثبت بذلك كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب فكيف مع هذا يمكن الاستدلال بها على الوجوب قلت ان صيغة افعل
لو صدرت من العالي مجردة عن القرينة لا يصح ان يقال انه ما امره ويصدق عليها انها امر بحسب العرف فبعدم صحة السلب والتبادر
العرفي يثبت كون الصيغة امرا فاذن يدخل الصيغة تحت عموم الاية فيجب الحذر عما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الامر فان قلت انك
بعد ما اثبت ان صيغة افعل امر بسبب الصدق العرفي وعدم صحة السلب مع كونك كون الامر حقيقة في الوجوب خاصة
فلا حاجة لك الى التمسك بالاية مع اثبات كون الصيغة حقيقة في الوجوب بل يكفيه صدق الامر على الصيغة وعدم صحة سلبه عنها
اذ الزاع صغروي فان الكبرى مسلم فاذا ثبت بعدم صحة سلب الامر عن الصيغة انها امر نقول على نحو القضية
المرتبة ان صيغة افعل امر وكل امر للوجوب فهي للوجوب اما الصغرى فلصدق الامر عليها ولعدم صحة السلب واما الكبرى
فلانه

بالقرينة المعينة

لاحتمال العذاب الاخروي

في جميع المقامات

اذ هو قرينة على ان المراد من فليحذر ليس الا وجوب الحذر

عن مخالفته

فلانه بعد ثبوت المقدمتين فقطعية فاذن لا يحتاج الى الاية قلت ان هذا انما يتم على مذهبنا واما على سائر الاقوال في المسئلة فلا يتم الا
بعد ضم الاية فالاستدلال بها انما هو لتتميم المرام على كل قول من الاقوال في المقام فبعد اثبات كون صيغة افعل امرا بما ذكرنا من عدم صحة السلب
تدخل الصيغة في تحت عموم الاية فيتم الاستدلال على كل المذاهب ولا يخفى ان ما ذكرنا لا ينافي كون الامر حقيقة في طلب المستعلي كما هو واضح
عند من تامل فيه وايضا لا يكون منافيا لما قلنا فيما تقدم من ان النسبة بين مدلول المادة ومدلول الهيئة عموم وخصوص مطلق كما لا يخفى
فان قلت ان هذه الاية الشريفة قرينة على ان المراد من الاوامر الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الوجوب فلا تدل الاية على كون الصيغة حقيقة
في الوجوب فان تهديد مخالف الامر قرينة على الوجوب فكيف يمكن الاستدلال بها على اثبات كون الامر موضوعا للوجوب فهذه الاية ودفع
لا ينفعك قلت ان كون الاية قرينة انما يتم اذا كانت الاوامر الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متاخرة عن نزول هذه الاية واما الاوامر الصادرة
عنه قبل نزول الاية وقبل صدورها فلا يمكن ان تكون الاية قرينة لها فان قلت ان الظاهر من قوله تعالى يخالفون بصيغة المضارع هو
وجوب الحذر عن مخالفة الاوامر التي تصدر منه صلى الله عليه وسلم في الاستقبال فلا تدل على ان كل امر من اوامره حقيقة في الوجوب قلت
اولا بمنع الظهور وثانيا انه يرد المراد من سياق الاية هو وجوب الحذر عن مخالفة كل امر من اوامره سواء صدر عنه في الماضي
او في الحال او في الاستقبال وثالثا ان انه تعالى انما هو في مقام بيان عظمة شان الرسول كما يشهد عليه صدر الاية فمعنى الاية
هو وجوب الحذر عن مخالفة امره وذلك لا يتفاوت الحال بين الماضي والحال والاستقبال وبالجملة ان ما قلت بعيد في غاية
البعد كان مخالفا لسليقة الاطفال والجهال فضلا عن العاقل فان قلت ان غاية ما ثبت من الاية هو الوجوب ولكن
لا تدل الاية على ان الامر موضوع للوجوب في اللغة قلت ان كان مرادك ان الامر حقيقة في الندب او في الوجوب والندب معا
على نحو الاشتراك اللفظي او على نحو الاشتراك المعنوي والاية دالة على ان المراد من الاوامر الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم هو الوجوب فلا فنمنع ذلك
لسبب عدم القرينة الصارفة او المعينة اذ لو كان الامر كذلك لوجب الاتيان بالقرينة حين صدور الامر منه صلى الله عليه وسلم والا لزم الاغراء
بالجهل مع ان القرينة مفقودة وغاية الامر الشك في وجودها فيدفعه والاية غير صالحة للقرينية على ما عرفت انفا وان اردت
ان الامر حقيقة في الوجوب في لسان النبي صلى الله عليه وسلم بسبب هذه الاية الشريفة لكنها لا تدل على كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب في اللغة
ولا يثبت من ذلك وضع صيغة الامر للوجوب في اللغة قلنا ان بعد ما اثبتنا كونها حقيقة في الوجوب بالاية الشريفة في لسان النبي صلى الله عليه وسلم يتم الامر
في اللغة بضميمة اصالة عدم تعدد الوضع وباصالة عدم النقل فان قلت ان الامر لو كان حقيقة في الوجوب خاصة لزم التاكيد
في الاية الكريمة لكونها دالة على الوجوب ايضا بخلاف ما اذا قلنا بكون الامر حقيقة في الندب او في الوجوب والندب معا على نحو الاشتراك
اللفظي او على نحو الاشتراك المعنوي فانه حينئذ يستلزم التاسيس في الاية فاذا دار الامر بين التاكيد والتاسيس لا شك ان التاسيس
اولى من التاكيد فاذن لا يمكن التمسك بها على ثبوت كون الامر حقيقة في الوجوب خاصة قلت اولا ان هذه القاعدة غير
مسلمة عند اهل الحق وانما هي من اغلاط النحاة والبيانيين اذ هي ليست الا من الاستحسانات العقلية ولا يخفى عدم حجيتها
في الاحكام الشرعية في باب الاحكام الشرعية ولذا قد حكموا بتقديم المؤسس على المؤكد في مقام التعارض مع ان المؤسس
يستلزم للتاكيد والمؤكد يستلزم للتاسيس وثانيا ان التاسيس بعد التسليم بكونه اولى من التاكيد حاصل في الاية
الكريمة وهو افادة العذاب الاخروي في مخالفة امر الرسول وان كانت هذه الفائدة مستلزمة للتاكيد الا ان التاسيس
في الجملة فيها كاف واستلزامه للتاكيد غير مضر فعلى فرض كون الامر للوجوب ان الاية تستلزم التاكيد الصرف
مطابقة بل كان مطابقة التاسيس مطابقة والتاكيد استلزاما كما لا يخفى فان قلت ان مخالفة امر الرسول
لا ينحصر في ترك امره بل يمكن المخالفة بسبب تبديل اوامره مثل ان يبدل الحرام بالوجوب والندب بالحرام
وغير ذلك فلعل ان الاية وجوب الحذر انما كان عن مخالفة امره على نحو التبديل لا عن ترك امره فهذا القسم

نظرا الى ان القائل بان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب

حين صدور الامر

ان شاء الله تعالى